العالم فى الشئ والجلوس والكلام وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال الامام حجة الاسلام محمد الغزالى فى كتابه منهاج العابدين وهو آخر كتاب صنفه
رحمه الله ان المراد من العلم الذى طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو علم التوحيد وعلم
الشريعة فالذى يتعين فرضه من علم التوحيد (فرضيته) مقدار ما يعرف به اصول الدين كما ذكر
فى باب الاول من كتاب جواهر الفقه وزبدة المسائل واما ما يفترض من علم الشريعة فكل
ما يفترض عليك بعد التوحيد اتيانه يفرض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة
والصلوة والقيام كما قرر فى علم الفقه ولوان رجلا عبد الله تعالى عبادة ملائكة السماء
بغير علم كان من الخاسرين كذا قال الامام الغزالى فى كتابه منهاج العابدين كذا فى الجواهر
والنظر الى وجه العالم الحاذق افضل من صلوة التطوع كذا فى النهاية (النقاية) وصلوة الخصماء
لا ينبغى ان يفعل ذلك ولعل ذلك من القاء المبطلين والخصم ياخذ من حسناته نوى
او لم ينو كذا ايضا فى النقاية ولا ينبغى ان يقول احد لمن فوقه جاء وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استغفال ويجوز اخذ الاجرة على الطاعة فى زماننا كالختم والصلوة
والامامة والاذان وتعليم القران وكتب الفقه حتى لو امتنع الوالد عن دفع اجرة
ولده المعلم يحبس به وان لم يكن بينهما شرط وقول معتبر يومر بارضائه كذا فى شرح
المجمع قال الامام الحدادى فى الجوهرة واختلفوا فى الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة
معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار قال البركلى فى كتاب ابطال
ما شاع فى البلاد واشتهر فيما بين العباد والعباد القراءة لاجل الدنيا اعنى ما كان
الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد (المعطى)
صلة بدون شرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحل ان فاما القراءة لله تعالى
نطاعة وكذا الاعطاء لها واما الاخذ فان اراد الصلة يجوز وان اراد الاجرة فلا
يجوز انتهى وفى الاختيارات ويجوز تعليم القران وتعليم حساب الفرائض والوصايا
باجر وعليه الفتوى وفى النوازل قال ابو نصر يجوز الاستيجار على تعليم القران
فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لان حملة القران كانوا قليلا وكان التعلم واجبا
عليهم كيلا يذهب القران قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ناخذ انه يجوز استحسانا
وفى الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة وتعليم القران والفقه

(فى الحاشية: والفرائض وغير ذلك واغا ... هو الاستيجار على تعليم القران)

وبعض

وبعض المشايخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم وعليه الفتوى وفى الاختيارات
ايضا ويجوز ان يجعل الانسان ثوابه اى ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة
او غيرها عند اهل السنة والجماعة وفى حج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان بابه
اوسع انتهى وفى الدرر والغرر ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والملاهى والنوح وفى المحيط فى كتاب الاستحسان اذا اخذ المال بلا شرط يباح
لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد (اى الندبة على الميت) ويفتى اليوم بصحتها اى الاجارة لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجر ويحبس على الحلوة المرسومة صفة الحلوة
وهى هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران انتهى وفى بعض الكتب الشريعة
ترك الحرام والطريقة ترك الحلال والحقيقة ترك النفس والتختم بالذهب والصفر
والحديد حرام وذكر فى الشرح الصغير للمنية وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر فى قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب
وذكر ايضا فى شرح المنية ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل
يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت انتهى انظر ايها الاخوان
بنظر الامعان واحفظها فى صحيفة خاطرك كالصبيان تعلم وعلم بمن لا يعرف
مسائل الصلوة من الانسان وان اردت ان تكون بين المسلمين عالما وفى غرايب
مسائل الصلوة كاملا لا تفارق كتاب الحيوة من نفسك فى ليلك ونهارك وحضرك
وسفرك والله اعلم بحقيقة الحال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال وان وقع
الخطاء والسهو فى هذا الكتاب اصلح بقلم الاعانة الى الصواب باب ما يجب
فى الصلوة وهى سبعة ذكر فى خزانة الفقه واجبات الصلوة تسعة تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وسجدة
التلاوة وسجدة السهو والصلوة على النبى عليه السلام فى القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين انتهى واما كونها سبعا فعند المصنف وبعض العلماء
قالوا ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد

Copyright King Saud University